

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن النظام الأساسي لبنك التنمية والاتساع الزراعي
خافطة الدقهلية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والاتساع
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للاتساع
الزراعي والتعاوني :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والمجهاز المصرفي
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي :
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته :

وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاتساع الزراعي والتعاوني
بإصدار النظام الأساسي للبنك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
باستبدال بعض النصوص الواردة بقرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للاتساع الزراعي والتعاوني بإصدار النظام الأساسي لكل من بنوك التسليف الزراعي
والتعاوني بالمحافظات :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسي بجولته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١
برفع رأس مال البنك :
وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بجلساتها المنعقدة في ٢٩ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧
بالمواافقة على رفع رؤوس أموال بنوك التنمية والاتساع المرخص بها والمدفوعة :
وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن زيادة رؤوس أموال
البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية بالمحافظات التابعة له :
وعلى القرار الصادر بالمواافقة على قيام بنوك المحافظات بالقيام بعمليات النقد الأجنبي
من خلال البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الصادر بجلسة مجلس الإدارة
بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة رأس مال
البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بالقاهرة :
وعلى موافقة السيد محافظ البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بتعديل بيانات
التسجيل بالبنك المركزي لكل من البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية
الزراعية بالمحافظات بعد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للبنك الرئيسي وبنوك التنمية
بالمحافظات :

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩
بإجازة موافقة السيد الدكتور وزير الاقتصاد على متابعة البنك الرئيسي للتنمية
والاتساع الزراعي وفروعه بزاولة عمليات النقد الأجنبي بيعاً وشراءً وتحويلاً ،
على أن تقوم بنوك التنمية بالمحافظات بهذا النشاط من خلال البنك الرئيسي :
وعلى موافقتنا بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٩ على اعتماد مشروع النظام الأساسي المرفق :

تقرير :

مادة أولى - المرفق طيه النظام الأساسي لبنك التنمية والاتساع الزراعي
لمحافظة الدقهلية ، وعلى البنك المذكور التعامل على أساسه .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٧/١

النظام الأساسي للبنك

الباب الأول

في تأسيس البنك

مادة ١ - يعتبر بنك التنمية والاتساع الزراعي بمحافظة الدقهلية شركة مساهمة مصرية ممتعة ب الجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين النافذة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي وبالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذا البنك هو بنك التنمية والاتساع الزراعي لمحافظة الدقهلية .

مادة ٣ - غرض البنك :

يتولى البنك وضع التخطيط الذي يقرره البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي موضع التنفيذ على مستوى المحافظة ، ويكون له على وجه المخصوص القيام بالأغراض التالية :

- (١) تقديم الاتساع لتيسير تشغيل القطاع الزراعي وتسويقه منتجاته .
- (٢) تقديم الاتساع لأغراض تنمية القطاع الزراعي .
- (٣) تقديم الاتساع لأغراض التنمية الريفية والبيئية .
- (٤) القيام بزاولة العمل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في وحدات البنك للمعاملات الإسلامية .

(٥) يجوز للبنك في حالات خاصة المشاركة في رأس مال الشركات التي تقوم بخدمة أغراض القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

وفي سبيل اضطلاع البنك بمهامه يقدم البنك الخدمات المصرفية المترافق عليها في السوق المصرفي المصري ، وعلى الأخص :

- (١) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد .

(٢) قبول الودائع والحسابات الجارية للأشخاص الاعتبارية .

(٣) إصدار السندات والشهادات الادخارية بكافة أنواعها وأجالها .

(٤) خدمة عمليات الاستيراد والتصدير لتسهيل معاملات القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

(٥) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

(٦) تقديم خدمة التخزين للعملاء بمخازن ومستودعات وشون البنك .

(٧) التعامل في النقد الأجنبي من خلال البنك الرئيسي وفروعه .

مادة ٤ - يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة المنصورة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات بذاته المحافظة .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذا البنك هي ٥ سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ، وكل إطالة مدة البنك يجب أن تقرر من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبعد الاعتماد من الوزير المختص .

الباب الثاني

في رأس مال البنك

مادة ٦ (أ) يكون رأس المال المرخص به للبنك هو مائة مليون جنيه .

(ب) يكون رأس المال المدفوع للبنك ثمانين مليون جنيه .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص للبنك المذكور بالاستثمار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتاريخ نشره في الواقع المصرية وقيمة رأس المال بتنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيفه .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك
أضيف الفرق حسماً إلى الاحتياطي القانوني .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - يكون للبنك إصدار السندات وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بال المادة (١٢)
من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

مادة ١٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده
بناء على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه
حاضرین في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره في التصويت .

مادة ١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،
وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ماده ١٦ - مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون مجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظت به هذه القوانين صراحة للجمعية العمومية ، ويكون له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ماده ١٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه البنك في صلاته بالغير وأمام القضاء .

ماده ١٨ - يكون لرئيس مجلس إدارة البنك حق التوقيع منفرداً عن البنك ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن البنك منفردين أو معاً .

ماده ١٩ - لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بهام وظائفهم ضمن حدود وكيالتهم .

ماده ٢٠ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وتحدد مكافأة كل عضو طبقاً لأحكام القانون .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

ماده ٢١ - يخول مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي سلطات الجمعية العمومية للبنك .

ماده ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحجتمع على الأنصاف لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالي وتقرير المراقب وإقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح ، والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة في ميزانية البنك .

ماده ٢٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

ماده ٢٤ - يكون للبنك مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للبنك - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

ماده ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

ماده ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها .

ماده ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية الناجمة عن العمليات التي يباشرها وذلك بعد خصم جميع التكاليف الالزمة وتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإلإيات والخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها ، على النحو التالي :

(٥٪) لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العمومية وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ مماثلو نصف رأس المال المدفوع .

ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر البنك وفي زيادة رأس المال .

(٥٪) لشراء سندات حكومية .

(٥٪) احتياطي ارتفاع أسعار الأصول .

(١٠٪) احتياطي عام .

(٢٠٪) احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على البنك .

كما يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) للمساهمين و(٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

ثم يوزعباقي من الأرباح ، كما يلى :

(١٠٪) مقابل الإشراف والإدارة .

ما يتبقى بعد ذلك يوزع كحصة ثانية بنسبة (٧٥٪) للمساهمين ، (٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة .

ماده ٢٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرقى بصالح البنك وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

ماده ٢٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

ماده ٣٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيةه

مادّة ٣١ - في حالة خسارة نصف رأس المال يحل البنك قبل انتهاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادي خلاف ذلك .

مادّة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادّة ٣٣ - تعتبر أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للاتّمان الزراعي والتعاوني والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام فيما لا يتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتّمان وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والاتّمان .

مادّة ٣٤ - يودع هذا النظام ، ونشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي

ورئيس الجمعية العمومية

د/ يوسف عبد الرحمن حسني